

## ٧١- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطني | الشيخ أ.د

### يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.  
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واملا يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقينا. ايتها الاخوة  
الكرام - 00:00:00

والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك المتعدد مع قراءة من كتاب الإكليل استنباط  
التنزيل وقف بنا الكلام في لقاءنا الماضي عند قول الله سبحانه وتعالى لكم نصف ما تركت ازواجكم. قال المؤلف قوله تعالى لكم  
نصف ما - 00:00:20

ازواجهم الى قوله وان كان رجل يورث كلامه. يقول فيه ان للزوج النصف حيث لا ولد للزوجة. والربع معه. وان للزوجة الربع  
حيث لا ولد للزوج. والثمن معه - 00:00:43

سواء كانت الزوجة واحدة ام اكثرا. وسواء كان الولد ذكرا او انثى. منها ومنه او من او من غيره وغيرها. هذا ميراث الازواج الزوجة  
اذا توفيت فان الزوج له النصف ان لم يكن لها ولد سواء من الزوج او من غيره. اذا لم تكن قد انجبته ليس - 00:01:03  
ولد ولد هي موجود فانها فان الزوج يأخذ النصف لو كان عندها اولاد وقد توفوا وهم في حكم المعدوم. فان كان في ولد موجود فان  
الزوج له الربع. سواء هذا الولد ذكر - 00:01:28

او انثى وكذلك الزوجة اذا توفي الزوج فان لها الربع اذا لم يكن للزوج ولد لا منها ولا من غيره لم يكن للزوج ولد فهذا ففي هذه  
الحالة تأخذ الربع. فان كان له ولد ليس لها الا الثمن. ولو تعددت تعددت - 00:01:44

الزوجات يشتركن في الثمن او في الربع. والولد مثل ما ذكرنا في علم الفرائض يشمل الذكر والانثى. طيب. هذا واضح قال واستدل  
ابن عباس بقوله فان كان لكم ولد على ان ولد الولد لا يحجب. هذا ظاهر الاية انه لما قال - 00:02:05  
ان كان له ولد طيب. هل معنى ان كان له ولد؟ يشمل الولد وان نزل كما هو عليه جمهور العلماء او يشمل ابن الصلب ولد الصلب فقط  
هنا يقول ان ابن عباس - 00:02:26

يرى ان ان المراد هو ولد الصلب. ذكرها كان او انثى. هو الاصل في جميع الالهاد وان نزلوا. وان سفلوا والاباء وان علو. هذا هو الاصل.  
لكن هذا الان استدل يقول ان ابن عباس يرى قد يكون ابن عباس - 00:02:42

ثم ثم عاد الى قول الجمهور هذا ممكن. لكن المشهور ان ان الاباء يحجبون الاب حجب نقصان يحجبون الزوج او الزوجة  
حج بنقصان يحجبونه سواء كان ذكرا او انثى وان نزلوا وان نزلوا. لكن يعني الابن وابن الابن وابن الابن وان نزل. وكذلك  
- 00:03:02

البنت وابن البنت هل يدخل فيها آبنت البنت وابن البنت لان هذا لا يرث. هذا من ذوي الارحام. لا يرث لا بالفرض ولا بالتعصي. ابناء  
الاولاد البنات لا يرثون. ابن الابن او بنت الابن - 00:03:30  
هؤلاء يرثون اما بنات البنت او ابناء البنت هؤلاء لا يرثون. لا يرثون. فهؤلاء لا يحجبون. لا يحجبون. لعله اراد هذا. طيب. قوله  
تعالى وان كان رجل يورث - 00:03:49

او امرأة وله اخ او اخت. فلكل واحد منها السادس. فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث. هذه الاية معروفة عند اهل العلم  
بانها اية الكلاله في الاخوه من ام يسمون ولد الام. يعني اذا مات رجل وله اخ من - 00:04:04

ليس شقيقا وليس من ابيه انما من امه يعني امه تزوجت برجل غير ابيه فانجبت. فيكون هذا الولد الذي انجبته الام اخ لهذا من امه.  
هذه الاية هنا لو ما لو ان شخص - 00:04:24

مات وله اخ من امه. او اخوه من ام او اخوات. هذه هي المسألة لأن الاخوه الاشقاء والاخوات الاشقاء الشقيقهات والاخوه من اب  
والاخوات من اب ذكرها في اخر سورة النساء - 00:04:41

وهذه مما يدل على انها في الاخوه الام قراءة سعد ابن ابي وقاص وايضا قراءة ابن مسعود. لأن سعد قرأ وله اخ او اخت من ام فدل  
على ان هذه الاية في الاخوه من ام طيب من هم؟ هو ان يموت - 00:04:58

الميت ليس له ذرية اولاد وليس له اباء لا اصول ولا فروع. فما الذي يرثه؟ يرثه الاخوه المحبيطين به. ولذلك سمي كلالة من الاكليل. لأن  
الاكليل يحيط بالرأس. وهم يحيطون بالميت - 00:05:18

تطلق على الاخوه سواء من ام او من اب او اشقاء واحيانا يطلق على الشخص نفسه الميت يقال هذا رجل كلالة لانه لا يورث الا من  
هذه الجهة. طيب يقول فيه ان الميت اذا لم يكن له ولد ولا والد وهو معنى كلامه - 00:05:38

في الاشهر هذا كلامه. من الذي يرثه؟ يرثه اخوه من ام او من اب او اشقاء لكن الاية هذى من ام ويفهم منه ان الاصول والفروع  
يحجبون ولد الامة يسمى ولد - 00:05:58

او الاخ من ام. يحجبون ولد الام وان الواحد من ولد الام له الثالث. ذكرها كان او انتى. اذا وجد اذا وجد للميت فروع منعوا دخول  
الاخوه او وجد اباء فقط اما الام لا تحجب ذكرها - 00:06:13

طيب ما ميراثهم؟ قال ان كان واحد يأخذ السادس ذكرها كان او انتى. وان كان وان كانوا اكثرا من واحد يعني كانوا اثنين فما فاكثر.  
فهؤلاء يشتراكون هنا في الثالث سواء ليست ذكرك الانثى لا. يشتراكون في السادس. وتلاحظ تلاحظون ان ميراثهم ميراث الام -  
00:06:33

لأنهم جاءوا من جهة الام والاباصل الاصل ان القاعدة في في الفرائض ان ما كان بين الميت ما كان بين الوارث والميت  
انثى لا يدخل لا يدخل يعني من كان من جهة الانثى لا يدخل يعني اذا كان هناك ابن ابن ابن بنت هذا لا يرد لان البنت - 00:06:58

لا تلت اذا كان يعني من جهة الام حال او حالة هذى جهة الام تمنع الا هؤلاء جاؤوا من جهة امهم وورثوا لو تلاحظ ان ميراثهم نفس  
ميراث الام. سدس وثلث. طيب يقول قرأ سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وله اخ او اخت من - 00:07:24

اخوجه سعيد بن منصور وغيره. وفيه ان ان الاثنين من ولد الام فصاعدا لهم الثالث من غير زيادة. يشتراكون فيه. ذكرهم وانشامهم  
سواء. ما يقال للذكر مثل حظ الانثيين. لأنهم جاءوا من جهة الام. فهم سواء - 00:07:47

يقول ومن ورث ولد ومن ورث ولد الام مع البنت لم يدخلها في مسمى الكلالة لأن ليست وال الصحيح ان ولد الام لا يرث مع البنت. هذا  
على رأي لكن لا يرث. وكذا من ورثه مع الأب لا يسمى كلامه - 00:08:04

الاب الاصل موجود يقول ومن ادخله في مسمها ايش يسمى كذلك؟ ولم يورثه مع الجد ولم يورثه مع الجد قال انه لا يسمى ابا.  
يعني الاب لا يسمى الجد لا يسمى ابا. الصحيح مثل ما ذكرنا لكم لا يدخل الكلالة يرثون الاخوه - 00:08:21

من الام او ولد الام لا يرث مع وجود الفروع ذكورا كان او اثاثا. ولا يرثون مع وجود الاصول ذكورا يعني الاباء. طيب فيرثون متى؟ لولو  
ان رجلا توفي وترك اخا له مناهم - 00:08:41

بكى امه. ونقول الام لها الام لها ثلث. الام لها ثلث لوجود الام لها الثالث. لانه ليس هناك فرع والاخ الواحد لا يحجبها الى  
الى السادس لابد ان يكون اخوه فهي تأخذ الثالث. ويأخذ الولد من ام السادس لانه واحد. هذا هو. فلو كان اكثرا من من واحد مثلا -  
00:09:01

اولاد الام اثنين او ثلاثة او اكثرا يحجبون الام الى السادس الى السادس لو كان هناك فرع والحوال الوارث يمنع دخول اولاد الام او

اب. طيب. يقول هنا قوله تعالى غير مضار - 00:09:24

من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. يقول فيه تحريم الاظرار في الوصية. وفسر في الحديث بأنه يزيد على الثالث. الوصية يعني غير مضار يحتمل في كل وصية محرمة - 00:09:42

سواء فوق الثالث او لوارث او وصية لشيء محرم. كل هذه قد تضر بالورثة ولا تنفذ. طيب الله سبحانه وتعالى يقول من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. كيف الدين غير مضار؟ نقول قد يعني يدعى الاب - 00:10:00

او يكتب او نحوه ان عليه دينا لفلان حتى يمنع الورثة. يعني دعوة على ان يكون يمنع الورثة فنقول آآ هذا هذا الدين غير صحيح وما ذكره لا يقبل لأن فيه ظررا على الورثة سواء - 00:10:20

او الوصية طيب يقول اخرج النسائي وغيره عن ابن عباس قال الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ غير مضار وابو داود والترمذى عن ابي هريرة مرفوعا. ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة. فإذا اوصى حاف في وصيته 00:10:40 ويختتم له بشرط عمله فيدخل النار. وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختتم له بخير عمله فيدخله فيدخل الجنة. ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم تلك حدود الله. الى قوله عذاب - 00:11:00

المهم طيب ذكر المؤلف عند التنبيهات او تنبيهين يقول التنبيه الاول استدل بعموم الآية من قال بالارث من الانبياء وبارث القاتل. والمسلم من الكافر. وارت المباحث والارث منه. ومن المرتد. ومن منع ذلك اخذ بالاخبار المخصصة. يعني السيوطي لاحظ - 00:11:20

انه احيانا رحمة الله يأتي باقوال قد تكون اقوال شاذة او اقوال مرجوحة والقول الصحيح الذي عليه الدليل ما ذكره ولكنه يأتي بها ثم لا يعلق يعني مثلا الان هل الانبياء يورثون؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن مع عاشر الانبياء لا - 00:11:47

ما تركناه صدقة. هذا الحديث يرد من يستدل بعموم الآيات ان الانبياء يورثون. يقول ايات المواريث عاممة يدخل فيها الانبياء. طيب عندنا حديث يمنع حديث صحيح المفترض انه علق. طيب يقول وبارث القاتل. القاتل - 00:12:07  
الدليل ان القاتل لا يرث. يمنعه من الميراث القتل. والكفر ويمنع الشخص من الميراث واحدة من الى لين ثلاثة. قتل ودق واختلاف ديني. اختلاف الدين المرتد الكافر. والرق والقتل. ولذلك قالوا هنا والمبعض - 00:12:27

المبعض يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم. فهو في حكم المملوك المبعض يعني بعضه حر وبعضه رق او قد يكون مبعض يعني لاكثر من شخص مشتركين فيه. والارث منه. ومن المرتد الكافر والمرتد. ومن منع ذلك - 00:12:47

الصحيح ان هؤلاء كلهم لا يرثون. على القول الصحيح الذي دلت عليه الادلة ان هؤلاء جميعا لا يرثون. طيب هذا التنبيه والمفترض انه يعني ذكر السيوطي فقال من استدل بان اه بان بارت الانبياء او بارت - 00:13:13

الانبياء وارت القاتل من استدل بذلك بالآية استدالله مردود لأن النصوص والاحاديث دلت على منع هؤلاء من الميراث. طيب. يقول العون في الفرائض. قاله عمر باجتهاد منه. ووافقه الصحابة وعليه الامة - 00:13:33

في مسألة العون. العون ما هي؟ ما هي مسألة العون؟ العول هو زيادة. يعني العول زيادة آآ في يعني زيادة في الاسهم ونقص في الانصبة. يعني اذا زاد الورثة يعني وجدنا ان الانصبة - 00:13:53

اقل فنزيد في الانصبة فهذا معنى العون. العون قال به عمر وتقبلت الامة يقول وانكره ابن عباس ثم قد يكون انكره في اول الامر وعاد. وقال اقدموا من قدمه الله. يعني اذا - 00:14:13

عندنا زيادة في الوارثين. نقدم الاول في الاول ونحجب. طيب اذا كان هذا الشخص له فرض كيف نسقطه؟ نزيد فالعول نغير المسألة نعول بالمسألة ولا نسقط صاحب الفرض طيب يقول قوله تعالى واللاتي - 00:14:31

الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم. فان شهدوا فامسكون في البيوت يقول الاكترون على انها والآية التي بعدها منسوبة باية الجلد في سورة النور. النسخ دائما ايها الاخوة والاخوات لا نصير اليه ولا نلجم اليه الا عند التعارض الحقيقي -

اذا لم يمكن الجمع بين النصوص والنصوص فاننا نلجأ الى النسخ واما ان كل اية ظاهرها التعارض نلجأ الى النسخ هذا غير صحيح.  
فهذه الاية على الصحيح انها لا تتعارض مع اية جلد - 00:15:13

وليس بينهما نسخ ليس بينهما نسخ الجلد جاء في حديث اه حديث عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني  
خذوا عنني قد جعل الله لهن سبيلا - 00:15:30

البكر والبكر جلد مياه. ثم نفي سنة. والثيب الثلج. الثيب بالثيب. راجم بالحجارة. طيب نلاحظ انه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال  
خذوا عنني خذوا عنني قد جعل الله لهن سبيلا. السبيل هذا من وين جاءت؟ نقول جاءت من الاية. قال الله عز وجل والله يأتين  
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن - 00:15:44

اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهم الموت او يجعل الله لهن سبيلا. فكان هذا في اول الامر مجمل. ثم جاء  
الحديث مبينا لها. فقوله جعل الله لهن سبيلا هذا من بيان المجمل. فنقول الاية هذى من بيان المجمل يعني من باب المجمل والممبين -  
00:16:07

لا من باب الناسخ والمسوخ. هذا هو الصحيح. وآخر الفرياء بعن ابن عباس قال كن يحبسن في البيوت حتى نزلت سورة النور. يعني  
تبين بيان هذا هو الصحيح لكن لابد ان نفهم ان النسخ عند المتقدمين اوسع منه عند المتأخرین. يعني لما يقول ابن - 00:16:33  
احد الصحابة او التابعين الاية منسوبة لا يقصد النسخ الذي هو رفع الحكم الاول بحكم جديد. وانما عندهم النسخ اوسع فالتحصيص  
يسموه نسخ والتقييد والبيان. طيب. يقول وآخر ابن ابي حاتم من طريق علي رضي الله عنه في قوله تعالى واللذان - 00:16:53  
يأتينها منكم قال كان الرجل اذا زنا اوذى بالتعيير وظرب النعال ثم نسخ ذلك بایة الجلد في سورة النور. نقول هذه الاولى النساء.  
وهذه في الرجال. والنساء يحبسن. والرجال يعير يضرب بالنعال - 00:17:14

ونحوه. هذا كان في بداية الامر ثم جاء البيان جاء البيان ليس نسخا وانما مجملا بين. طيب هذا هو الصحيح في معنى الاية انها كانت  
في اول الامر ثم بینت بين الحكم - 00:17:34

طيب يقول في الاية اشتراط شهادة اربع رجال. في الزنا فلا يقبل فيها شهادة النساء. ولا اقل من اربعة من خلافا لمن اجاز  
شهادة ثلاثة رجال وامرأتين. الصحيح اربعة منكم - 00:17:49

رجال لابد النساء يقبلن في المبايعات والبيع والشراء والاجارة المعاملات تقبل شهادة المرأة. والاصل هي شهادة الرجال. طيب. يقول  
واستدل ما لك بقوله من نسائكم ومنكم على ان اهل الذمة - 00:18:07

لا يقام الحج لا يقام الحج عليهم في الزنا كال المسلمين هذى من المسائل التي ينبغي للسيوطى ان يعلق عليها يعني اهل الذمة اذا دخلوا  
بلاد المسلمين واذا دخلوا بلاد المسلمين سواء كانوا معاهدین او من اهل الذمة - 00:18:25

فهؤلاء يجب عليهم ان يلتزموا شعائر الاسلام. فان لم يلتزموا وانتهكوا شيئا من شعائر الاسلام كالزنا والسرقة والخمر ونحوه يقام  
عليهم الحج. هذا هو الصحيح. يقام عليهم الحج. يقول وذهب قومي الى ان الايتين محكمتان. اللي هي اية يعني واللات - 00:18:46  
الفاحشة واللذان محكمتان وان الاولى في اتیان المرأة المرأة والثانية في اتیان الرجل الرجل يؤيده قوله تعالى والله يأتين فاحشة  
من نسائكم فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ثم قال واللذان يأتينها - 00:19:06

تقتل ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال. ففي الاية وجوب التعزير في السحاق وهو اتیان المرأة المرأة. واشتراط واشتراط اربعة شهود  
فيه. واستدل بها من اوجب التعزير في اللواط دون الحد. وفيها ان التعزير يكون بالحبس - 00:19:26

وسائل انواع الذاى من الضرب والتعيير والتوبیخ والاهانة. هذا رأى رأى بعضهم يعني يقول اتیان المرأة المرأة او اتیان الرجل والرجل  
هذا رأى. ولكن مثل ما ذكرنا آآ الذي رجحناه انها من بيان المجمل. طيب - 00:19:46

وعندی ان الاية الاولى في الزنا هنا رجح السیوطی رحمة الله نعم هنا بين يقول وعندی من الاية الاولى في الزنا لما تقدم من الحديث  
ولذکرہن بلفظ الجمع والثانية في اللواط. للاتیان بصیغة التثنیة في واللذان يأتینها - 00:20:06

وما بعد وما بعده. ومن قال انه اراد الزاني والزانية فهو مردود تبيينه ذلك بملء المتصلة بضمير الرجال. وباشتراكهما في الالذى والتوبة والاعراض. وذلك مخصوص بالرجال لذكره ما يتعلق اولا وهو الحبس. ولو اريد بالالية الاولى السحاق لانه لاتى بصيغة التثنية. كما في الثانية ولو اريد - 00:20:26

الزنا من الرجال لاتى بصيغة الجمع كما في الاولى وهذا ما فسره مجاهد. اخرجه عنه ابن ابي حاتم وغيره. والله اعلم بذلك كما ذكرنا لكم طيب والمسألة فيها كلام فيها خلاف بين المفسرين قد يكون الذي ذكرناه دل عليه الحديث حديث حذوه - 00:20:56 خذوا عنى. رجع الله لهن سبيلا. طيب قوله تعالى انما التوبة على الله. للذين يعملون السوء بالجهاد ثم يتوبون من قريب. قال في بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة. وهو ما لم يصل الانسان - 00:21:16

الى الغرفة ومشاهدة ملك الموت. ومشاهدة ملك الموت والعذاب فاذا وصل الى ذلك لم تقبل له ولا يصح منه ايمان. وليس التوبة للذين يعملون حتى اذا جاء احدهم الموت قال اني تبت الان هذا وقت الغرفة. اذا رأى الموت قال اتوب. هذا لا تقبل. مثل ما فعل فرعون. لما رأى الموت - 00:21:30

قال امنت لم يقبل منه. طيب يقول انما التوبة على الله الذين امنوا السوء بجهاله ثم يتوبون من قريب. يقول اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس ثم ويتبون من قريب. قال القريب ما بينه وبين ان ينظر الى ملك الموت. يعني هذا معنى قريب. وقال وعن الصحاح قال القريب ما دون الموت - 00:21:54

وعن الحسن ما لم يغفر عن ابن عمر انه قال التوبة مبسوطة للعبد ما لم يسق يعني يأتيه الموت في شاطئ الموت ثم قرأ الآية وقال وهل الحضور الا السوق - 00:22:14

عبر احدهم الموت واخرجه احمد الترمذى من حديثه مرفوعا ان الله يقبل توبه العبد ما لم يغفر هذه الاثار دالة على ان الانسان تقبل توبته ما لم يرى الموت امامه. لكن ما معنى كلمة من قريب؟ هذى تكلم عنها - 00:22:30 والذي يظهر والله اعلم ان كلمة من قريب ان المراد به هو التوبة العاجلة. يعني اذا اذا وقع في المعصية فان الواجب عليه ان يتوب ويبادر. لانه لا يدرى متى يأتيه الموت - 00:22:50

وكل ما هو اقرب. فيبادر بالتوبة. لانه لا يدرى قد ينزل عليه الموت بلحظة. فعليه المبادرة. يقول اخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابي العالية انما التوبة على الله الذين يعملون السوء بجهالة قال هذه في اهل الایمان. وليس التوبة الذين يعملون السيئات. قال هذه - 00:23:06

للنفاق ولا الذين يموتون وهم كفار قال هذه لاهل الشرك. واستدل بعموم الآية على صحة التوبة من ذنب مع الاصرار على غيره. وبعد نقضها وعلى صحة توبه المرتد. يقول الآية عامه - 00:23:26

فمن تاب من ذنب وان كان مصرا على غيره فا قبل توبته يعني مثلا لو وقع مثلا في غيبة وتاب من الغيبة او في مثلا في تعامل في الربا وتاب منه. وعنه معاichi اخري يزاولها مثلا يعني يقع في بعض الكبائر او بعض - 00:23:42 الذنوب فنقول توبته من الربا مقبولة. اذا تاب من الربا هذه توبة مقبولة وما اصر عليه يجب عليه ان يتوب. وان لم يتتب معرض نفسه للعقوبة. طيب لا يلزم من التوبة ان يتوب من جميع الذنوب - 00:24:03

هو الاصل لكن لو تاب من بعضها الله جل جلاله قد يقبل منه توبته. طيب يقول وبعد نقضها يعني مثلا تاب ثم عاد ثم اراد ان يتوب. نقول يتوب. يجوز. وهو يصح. وعلى صحة توبه المرتد لانه ارتد. وخرج عن الاسلام. ثم اراد ان يدخل. يصح - 00:24:19

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. يقول نزل ردا على ما كان عليه ما كان في الجاهلية. من ان ولی ولی الميت احق بامرأته من اهلها. ان شاء تزوجها وان شاء زوجها. كان الرجل في الجاهلية اذا مات يأتى الورثة. احيانا ابناوه - 00:24:39

او اخواته او اعمامه فيأتون الى زوجته اه من شاء منهم تزوجها. من غير ان يأخذ رأيها. ومن شاء يعني من شاء منهم تزوجها. واو زوجها من يشاء او منعها من الزواج - 00:25:01

حتى تفتدي. يقول اخرجه البخاري. قال فيه ان الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد ولا يجري مجرى الاموال لوجه يقول الآية

ترد عليهم اهل الجاهلية كانوا يعني ينظرون للمرأة انها من سقط المتعان وانهم يتحكمون بها كأنها مملوكة - [00:25:15](#)  
فجاء الاسلام ورد ذلك وابطله. طيب قوله تعالى ولا تعذلوهن. تعذلوهن يعني تمنعهن. لتهبوا ببعض ما اتيتهمون لاحظوا ان اول  
الآلية يا ايها الذين امنوا لا يحلكم ان ترثوا النساء كرها. هذا في الورثة الاولى. قوله ولا تعذلوهن هذا الازواج - [00:25:38](#)  
تذهب ببعض ما اتيتهمون المهر. الا ان يأتين بفاحشة مبينة. قال ابن عباس رضي الله عنهم يعني لا تهرب تهربون وهو وهو في  
الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحته - [00:25:58](#)

ولها عليه مهر فيضر بها لتفتدي. هو مثلا يتزوج يتزوج هذه المرأة. ثم هو يكرهها. لا يريد ان يجلس معها وقد امهرها فيأتي يضيق  
عليها ويضرها حتى تفتدي هذا لا يجوز. امساك معروف او تسبيح بحسان. يقول اخرجه من ابي حاتم. وابن عبد الرزاق عن ابن  
البيهاني. قال نزل اول - [00:26:15](#)

الآلية في امر الجاهلية اللي هو الاولى يرثون الزوجة. وآخرها في امر الاسلام الزوج يعظ زوجته. قال فيه تحريم الاضرار بالزوجة  
ليوجهها للاقتداء واباحته ان كان النشوز منها. يقول هل يجوز ان ان - [00:26:42](#)

ان يلزم الزوجة بان تفتدي وتخرج عنه. نقول لها احوال. ان لم يوجد سبب هذا من الاضرار بها. ولا يجوز له اما امساك معروف او  
تسريحة بحسان. اما ان وجد نشوزا ان وجد النشوز منها كما قال تعالى الا ان يأتينا بفاحشة مبينة فهذه في هذا - [00:27:02](#)  
الحال اذا لم يرضي خلقها او هي تسلطت عليه ونشرت فله ان يطالبها بالمهر. ولا تعذروهن تذهبوا ببعض ما اتيتهمون الا ان يأتين  
بفاحشة مبينة. يقول ابي حاتم عن جابر ابن زيد ان ابن عباس كان يقول في هذه الآية الا ان يأتينا بفاحشة مبينة النشوز وسوء -  
[00:27:22](#)

الخلق وابن ابي حاتم قال طرق العوف عنه قال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتؤذني وآآ وتؤذنيهم هذا كله داخل الفاحشة.  
الفاحشة في القول والفعل. واسدها الزنا. وقد يكون من السب والشتم والايذاء - [00:27:48](#)  
والارشاد والتطاول على الزوج وعلى ابنته وعلى على اهله. كل هذا اذا وجد من الزوجة فانه يطالب في حقه ويطلقها. يقول اخرج  
من طريق مجاهد قال الزنا وهو اعلاها. طيب. واستدل قوم بظهور الآية على - [00:28:08](#)

جواز الاضرار اذا حصل منها ما ذكر. مثل ما ذكر الله لا يحل لكم ان تلث النساء كرها ولا تعذلهن تذهبوا ببعض ما اتيتهمون شيء الا  
اي يأتين بفاحشة مبينة. جواز الاضرار اذا حصل منها - [00:28:28](#)  
والتضييق عليها حتى تهتدى. وقال اخرون انما هي مبيحة للأخذ دون الاضرار. فالاستثناء على هذا منقطع يعني يقول لا تضرها  
تؤذنيها. وانما يجوز لك اخذ اخذ هذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح. لأن الاضرار اصلا امر محرم لا يجوز - [00:28:43](#)  
لا تضر المرأة وتضيق عليها في طعام او كسوة او او سكن او نحو ذلك. او اذا باللسان هذا كله لا يجوز لكن لك ان تطالب هذا جائز  
طيب يقول هنا - [00:29:03](#)

استثناء منقطع يعني ولا تعذلهن تذهبوا ببعض ما ذكر الله لا ان يأتين بفاحشة مبينة نقول الا ان يأتينا هذا ليس داخلا فيما قبله. لكن ان  
اتينا بفاحشة مبينة جاز لك الاخذ. هذا معنى المنقطع - [00:29:20](#)

والمتصل ان ما بعد الا متصل متصل بما قبله طيب قال واستدل قوم بقوله ببعض ما اتيتهمون على منع الخلع باكثر مما  
اعطاها. الصحيح الجواز لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت المرأة - [00:29:39](#)

طلبة الخلع قال ما اصدقك؟ قالت اصدقني حديقة. قال ترددت علي حديقة؟ قالت ارد عليه حديقته وزيادة. فدل على لكن من  
شيئ الرجال واحلاقهم الا يأخذ عليها زيادة. اذا امهرها يعني آآ مهرا قدره كذا - [00:29:58](#)

فلا يجوز ان يأخذ الزيادة ويلجأها الى ان تدفع زيادة لا. انما يأخذ حقه فقط او يعني يأخذ اقل من ذلك طيب قوله تعالى واعشوون  
بالمعلوم. في وجوب ذلك. يعني وجوب المعاشرة بالمعلوم. قال من توفي المهر يعني يعطيها مهرها - [00:30:18](#)  
ولا يمطرل وايضا النفقة والقسم ان كان عنده اكثرا من واحدة واللين في القول وترك الضرب والاغنام بلا ذنب هذا كله يجب عليه في  
المعاشرة مع الزوجة. واستدل بعموم من اوجب لها الخدمة - [00:30:38](#)

اذا كانت ممن لا تخدم نفسها. هذا من المعاشرة بالمعروف قوله تعالى فان كرهتموهن. والمعاشرة حقيقة تعود الى ماذا؟ الى العرف. لأن الله قال بالمعروف وبالمعروف الى العرف يعني ما تعارف الناس عليه في مجتمعاتهم يعاشرها ما يرظيها مما يعني - 00:30:58 ترى في بنات جنسها. طيب يقول قال الكيا فيه استحباب الامساك بالمعروف. وان كان على خلاف هو النفس. وفيه على ان الطلاق مكروه. فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا. ما قال طلقوهن. فدل على استحباب الامساك بالمعروف وان كان على خلاف - 00:31:26 الشخص يكره المرأة ولا يرتاح. فعليه ان يمسك ويصبر. لا تدري ما الذي يحدثه الله. فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا. ففيه دلالة على كراهية الطلاق وان الله لا يحب الطلاق. طيب يقول - 00:31:46

قوله تعالى واتي واتيتم احداهن قنطارا. قال فيه رد على من لم يجز من لم يجز المغالاة في المهر. وهم قوم نقله عنهم ابن الفرس. وان اردتم استبدال زوج مكان زوجي. واتيتم باحداه واتيتم احداهن قنطارا. فلا تأخذوا منه شيئا - 00:32:06

كلمة قنطارا هو المال الكثير. قال فيه دلالة على ان الرجل له ان يمهر المرأة بالمال الكثير. الصحيح ان السنة جاءت بتقليل المهر من المغالاة. وعدم المغالاة فيه. ولو ولو دفع مالا جاز ذلك. لو دفع يعني لو امهرها بمال كثير هذا - 00:32:26

جائز لكنه خلاف السنة. والسنة التخفيف. السنة التخفيف. هذا هو الاصل. فينبغي له يعني النبي صلى الله عليه وسلم خفف. وعاش رضي الله عنها تقول اعظم الناس بركة ايسرهن مؤونة والتخفيف يعني التخفيف على على يعني التخفيف من حمل - 00:32:49 الزوج على ظهره الديون وغير ذلك من المصالح لكن لو امهرها او طلبت يعني او طلب ولديها ان ان ان يدفع يعني مالا كثيرا هذا جائز والآلية خرجت مخرج - 00:33:09

ماذا؟ خرجت الآية يعني انما ذكر الله القنطرار لحكمة ما هو؟ يقول وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطار يقول لو فرضنا انك اردت ان ان تبدل زوجتك بزوجة اخرى وهذه الزوجة الاولى المبدلة قد دفعت لها - 00:33:25

ولو دفعت قنطارا كثيرا لا تأخذ منه شيء. لانه لو كان يدفع قليلا لما التفت الى ذلك. فهذا يعني له سر فقط. واما الاصل هو عدم المغالاة. طيب. يقول اخرج ابو يعلى عن مسروق ان عمر ابن الخطاب نهى ان يزاد في - 00:33:45

الصدقة على اربع مئة درهم. فاعترضته امرأة من قريش فقالت اما سمعت ما انزل الله؟ واتيتم احداهن قنطارا؟ فقال اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر. ثم رجع ركب المنبر وقال اني كنت نهيت - 00:34:05

طبعا نهايتك ان تزيدوا في ان تزيدوا النساء في في صدقتهن على اربعة مئة على اربع مئة درهم. فمن شاء ان يعطي من ماله ما واجب ابن المنذر عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في مهول النساء فقالت امرأة ليس - 00:34:25 ليس ذلك لك يا عمر. ان الله يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب. قال وكذلك في قراءة ابن مسعود من ذهب قال عمر ان امرأة خاصمت عمر فخاصمته وخرج عبد ابن حميد عن بكر ابن عبد الله المزني قال قال عمر خرجت انا خرجت وانا اريد ان انهاكم - 00:34:47

عن كثرة الصداق فعرضت لي اية من كتاب الله واتيتم احداهن قنطارا. هذه القصة التي يتداولها كثير من المفسرين وهي قصة ان المرأة قالت ليس لك يا عمر هذا. هذه قصة ضعيفة - 00:35:12

لم تثبت يعني سواء قال عمر ذلك او لم يقله آه هو الاصل التخفيف وان زاد الزوج من نفسه او المرأة طلبت ذلك جائز. طيب. قال تعالى وكيف تأخذونه؟ وقد افضى بعضكم - 00:35:27

الى بعض قال استدل به من اوجب المهر بالخلوة. لأن الافظاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء. وعبر به عن الخلوة وهو مردود فان الافظاء يكن به عن الجماع. وبذلك فسره ابن عباس هذى مسألة يعني - 00:35:44

هل يستقر المهر بالخلوة؟ الآية الآية نص في الجماع. وكيف تأخذون وقد افضى؟ يعني خلا بعضكم بعض. افضى بعضكم الى بعض. يعني وصل الرجل الى ما لم يصل اليه احد - 00:36:04

اليها او افضى اليها يعني خلا بها. خلا بها. فالآلية نص في الجماع. كما فسره ابن عباس وغيره ابن عباس قال الافظاء يكنى به عن الجماع. طيب يبقى عندنا مسألة الخلوة اذا خلا الرجل بالمرأة فهل يستقر المهر او لا يستقر - 00:36:24

الصحيح انه يستقر وعليه جمهور الصحابة. جاء عن بعض الصحابة انه قال من من اغلق بابا او اسدل ستارا وقد وجبت العدة واستقر المهر. لانها مظنة مظنة يعني المباشرة استقرار المهر بالخلوة ثبت بالسنة من اقوال الصحابة. طيب. يقول وقد رد ابن الفرس على قائل الاول - [00:36:45](#)

يقول وقد رد ابن فرس على قائل الاول الذي يقولون انه يستقر الان رجع الصوت يقول اه ابن الفرس مقدرات ابن فرس على القائل الاول على القائل الاول فاجاد. يعني الذين قالوا الخلوة. فاجاد وقال الكناية عند العرب انما - [00:37:14](#)

يستعمل بما يستحينا من ذكره كالجماع والخلوة لا يستحب من ذكرها. فلا يحتاج الى كناية. قلت وفي تعديته الى ما يدل على معنى الوصول والاتصال. خلا قد خلا بعضكم الى بعض الى بعض. طيب قوله تعالى واخذنا منكم ميثاقا غليظا. قال - [00:37:34](#)

هو الایجاب والقبول في عقد النكاح. يعني قال الرجل آآ يعني اذا قال آآ الولي زوجتك آآ مولتي وقال الرجل قبلت هذا هو الميثاق. وقيل الميثاق هو يعني ما اخذ - [00:37:54](#)

من العهد ان يقوم بما اوجب الله عليه من حق المرأة عدة اقوال. طيب. يقول فسره بذلك ابن عباس ومجاحد اخرجه ابن ابي حاتم. قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الى قوله غير - [00:38:14](#)

يعني الايات التي ستأنينا الان آآ الثانية والعشرون وما بعدها في المحرمات من النساء. يقول في هذه الآية محرمات النكاح وفيها تحريم نكاح نساء الاباء. وشمل ذلك الاجداد فصاعدا من جهة الاب - [00:38:30](#)

او الام من النسب او الرضاع كل ما هو من اصولك الاب او من جهة الاب او من جهة الام سواء في النسب او الرضا الرابع هؤلاء كلهم زوجاتهم محرمة. محرمة بالعقد بمجرد العقد. طيب. ومن قال ان النكاح حقيقة في العقد - [00:38:50](#)

تدل بها على عدم تحريم مزنية الاب اذا قال ان النكاح مجرد العقد فقط فهل اذا وطأ الرجل امرأة اجنبية وزنا بها هل هذه المرأة تحرم على تحريم على ابئته؟ يقول هذا على رأيي وال الصحيح عدم عدم - [00:39:09](#)

تحريم لان هذا ليس نكاح. والله عز وجل يقول لا تنكحوا ما نكح. والرجل لم ينكحها. ومن قال حقيقة في الوطء استدل بها على كما استدل بها على تحريم موطئه بملك بملك يمين ولا عقد فيها. ملك اليدين - [00:39:29](#)

مثلا وطأ الرجل او ملك هذه المملوكة ملكها. ثم باعها واشترتها الابن هذا خلاص يزول ليس من المحرمات. الا ان يتركه تورعا. طيب يقول وفيه تحريم الامهات. حرمت عليكم امهاتكم. والبنات والاخوات والعمات والحالات وبنات - [00:39:49](#)

وبنات الاخت فهذه سبع من النسب. قال ابن فرس ويدخل في الامهات كل من له عليك ولادة. لانها ام. يعني الامة امهات وان علونا والبنات كل من لك عليه ولادة بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. يعني وان نزلت ولا يدخل - [00:40:12](#)

فيه المخلوق من زنا. كما تقربوا كما تقرر لانها ليست بنتا شرعا بدليل عدم الارث. واذا لم تدخل في آية التحريم دخلت في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلکم. ومن حرمها قال هي بنته حقيقة وانتفاء الاحكام من الارث وغيره - [00:40:32](#)

لا يدرى هذه الحقيقة والتحريم يحتاط له. وال الصحيح هو البعد عن ذلك خروج من الخلاف قال ومن ومن دخل في الاخوات الشقائق وغيرهان فقال ودخل في الاخوات قال ودخل في الاخوات الشقائق - [00:40:52](#)

وغيرهن يعني واحواتكم يدخل الشقائق وما الاب وما الاخ ومن ام ومن الرضاعة. والعمات والحالات كل من ولده جدك او جدتك. وان وان علوا من قبل الاب او الام. وفي بنات الاخ وبنات الاخت كل من لا ينكر - [00:41:08](#)

او لا ينكر عليه ولادة. كلهم يدخلون. وفيه تحريم الامهات من الرضاعة والاخوات منها. فيدخل في الامهات من ارضعك او ارضعت من ولدتك او ولدت مرضعك او ولدت صاحبا اللبن وان علوا يعني من جهة الاب - [00:41:28](#)

من جهة الذكر والانثى. ويدخل في الاخوات اخواتك منه. واحواتك واحوات ابيك وامك منها يعني في الرضاعة وابناد الاخوات منها ايضا من الرضاع سبع. كما حرم من النسب. يعني نزل الرضاع منزلة النسب - [00:41:48](#)

قال في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والاختصار في الآية على نوعين الولادة على نوعين الولادة يعني الام

الاخت لماذا قال امهاتكم اللاتي ارضعنكم؟ ارضعنكم واحواتكم ولم يذكر غيرهن. قال لانهما الاصل والخمسة الباقية فروع -

00:42:09

دل بعض الظاهيرية بها على ان بها على الا يحرم من الرضاعة الا الامهات والاخوات فقط. دون البنات ونحوها. هذا رأي الظاهيرية لكن الحديث يرده. واستدل ما لك وغيره بقوله -

00:42:29

اللاتي ارضعنكم على ان رضاع الرجل والبهيمة لا يحرم. وكذا الميّة لانها لم ترضع. لا بد ان تكون امرأة ترضع واستدل بعموم من حرم برضاع الكبير ومصه الرضاعة الكبير هذه مسألة خلافية آآ مسألة خلافية هل يجوز يعني في قصة سالم مولى ابي حذيفة ان امرأة آآ -

00:42:45

ابو حذيفة قال النبي ان سالما يدخل كأنه ولد منا والان نزل الحجاب فقال ارضعيه فهذا خاص. خاص ولا يجوز تعميمه خاص لهذه المرأة فلا يجوز للرجل للمرأة ان ترضع رجلا كبيرا مثل ان تضع اللبن في اناءه وتقول ارضع وترضعه خمس مرات -

00:43:11

هذا لا لا يصح طيب وفيه تحريم امهات النساء. وان علوت دخل بالزوجة ام لا. والرئب وهن بنات الزوجات. بشرط ان يكن مدخولا به يعني الريبة لا تحرم الا اذا دخل بامها. اما زوجة اما ام الزوجة تحرم بمجرد العقد -

00:43:31

فان لم يدخل بهن فلا يحرمن خلافا لمن شد. واستدل بقول او واستدل بقول او بقوله اللاتي في حجور من لم يحرم الريبة الكبيرة والصحيح لا يلزم لان الحجور خرج مخرج الغالب. يقول اخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عن مالك عن مالك -

00:43:52

ابن عوف ابن الحثنان قال توفي توفيت امرأة امرأتي فاخبرت علي رضي الله عنه قال الها ابنة؟ قال قلت نعم هي بالطائف قالت كانت في حجرك؟ قلت لا. قال فانكحها. قال فاين قوله وربائكم التي في حجوركم؟ قال انها لم تكن في حجرك. انما -

00:44:12

ان كانت في حجك. الصحيح هو انها تحرم وان قوله في اللاتي في حجور خرج مخرج غالبا. والجمهور حرمها وقالوا انه صفة موافقة للغالب. ومن قال ان الامة لا تحرم الا بالدخول. ايضا قال ان قوله اللاتي دخلتم بهن عائد الى الامهاء -

00:44:32

ابن عباس وغيره الدخول -

هنا بالجماع. لو قبل او نحوه لا لابد من الجماع. طيب يقول فيه تحريم حليلة الابن للصلب بخلاف المتبني ودخل في الحديدة الزوجة والامة الموطوئة. يقول وفيه تحريم الجمع بين الاختين وذلك شامل للزوجتين والامتين. التحريم ان تجد -

00:45:22

بين الاختين وقد قال عثمان وعلي وابن عباس في الجمع بين اختين مملوكتين احلتهما اية يعني الا ما ملكت ايمان وحرمتهم اية وهي هذه الاية وان تجمعوا وهذا الصحيح انها تحرم واستدل به من اباح الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها لكن الحديث يرده. طيب -

00:45:42

عندنا قوله تعالى والمحصنات من النساء بداية الجزء. قال المؤلف هنا وفيه تحريم المحصنات وهن ذوات الزوج اهلي فيها مسألة وفيها خلاف. فيها كلام نقف عندها او عند قوله تعالى والمحصنات من النساء نقف عند هذا القدر. ان شاء الله في اللقاء القادم نستكم ما -

00:46:02

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين -

00:46:22